

وكذا في الهبة عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله
ذكره ابو الليث رحمه الله وفي الهبة الفاسدة لا يبيح
البيع الفاسد روايتان وذكر في الاصل وهب لرجل عبدا
بحضرتها ثم مات عنها عن قبضه صح منه ولو وهب دارا لهما
وسلم فاستحق فالهبة جائز فيها وعن ابي يوسف رحمه الله لا
ولو هلك ضمن ابها شيئا ولا يرجع ولو كانت بيعا ضمن البايع
الا ان ينقله ومن الاول قول محمد رحمه الله ولو وهبها ما
استودعها فوهبها دون يومه صح وكذا اذا استعارها
وعصب مناعا جعله فها ثم وهبها منه ولو تنازع في دار
فيها منع احد هاتين له **باب الرجوع في الهبة**
دم السكر سادى بالارافة ولا يجب النقد الا ان يعاقب
عنه والمحر لا ركب النقد وان فوته ضمن وبقيته لا
وهب من رجل شاه او بقره او بدنه فوجهها عن اشجيه

او منعه او فزان او جزاء صيد او احصا او خلق او نقل
تطوعا فله ان يرجع كالركن وما كان واجبا في ذمته سعى
في يوسف رحمه الله لا يرجع كالوقت والرهن ولا يرجع بعد البيع
عنه وعند محمد رحمه الله يرجع والقربة مائة ضمن اللحم ان كان
النقد واجبا وان سرت او اخذت لا اشترى من شاه
بقدره فقتة بعينها وذيها لشي من ذلك ثم رد القربة بحسب
نقصها او عين اشغض ببعده في هذه الرواية وله اخذها او تمها
فان اخذها فنقد بالاكث من الثمن ونقمة اللحم وان ضمن ملكها
ونصدق بها ان كان حرا ولو كان العيب في الشاة وفذ ذبحها
رجع بالنقصان وسلم له الا في جزاء الصيد اذا لم يكن النعمة
مثلا له وان قبلها البايع فله ذلك ويرد الثمن ورفع المشرك
حصه العيب منه ومن صدق بالفضل الا في الكراء كالمتر ولو
اشترى الصا شرا فاشد ان شاة اخذها وضمنه بالنقصان